

الحماية القانونية من التلوث السمعي في التشريع الجزائري

The Legal protection from noise pollution in Algerian legislation

بوصبع ريمة *

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة سطيف 2

Bousbaarima12@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2023-01-30 تاريخ قبول المقال: 2023-05-21 تاريخ نشر المقال: 2023-06-10

الملخص: يؤثر التلوث السمعي على الطمأنينة والسكينة العامة كالمضايقات السمعية، الضوضاء، الصخب والمساس بالهدوء خاصة في أوقات الراحة التي أصبحت مصدر إزعاج وقلق؛ تنامي معها عدد القضايا المرفوعة أمام المحاكم القضائية ذات الصلة. على أساسه أضحت الحماية القانونية من التلوث الضوضائي أحد الأهداف الحديثة للضبط الإداري البيئي، بالمقابل يلقي التلوث السمعي والضوضائي اهتماما بالغا على المستوي الوطني بعد ارتفاع معدلات انتهاكات الراحة والطمأنينة مما يستدعي تفعيل إجراءات والمكافحة وفق آليات الضبط البيئي، مع الإشارة إلى دور القضاء في السهر على الحد من انتشار مختلف أشكال التلوث الضوضائي. مع تحديد العقوبات المقررة بموجب القانون الجزائري للحماية من انتهاك السكينة والطمأنينة العامة.

الكلمات المفتاحية: الضوضاء، الضجيج، الصخب، المنشأة المصنفة، الضبط الإداري البيئي.

Abstract: NOISE POLLUTION AFFECTS PUBLIC PEACE AND TRANQUILITY, SUCH AS DISTURBANCES, NOISE, AND DISTURBANCE OF CALM, ESPECIALLY IN TIMES OF REST, WHICH HAVE BECOME A SOURCE OF DISTURBANCE AND ANXIETY. THE NUMBER OF CASES BROUGHT BEFORE THE RELEVANT JUDICIAL COURTS HAS GROWN WITH IT. ON ITS BASIS, LEGAL PROTECTION FROM NOISE POLLUTION HAS BECOME ONE OF THE MODERN GOALS OF ENVIRONMENTAL ADMINISTRATIVE CONTROL. IN CONTRAST, NOISE AND SOUND POLLUTION RECEIVES GREAT ATTENTION AT THE NATIONAL LEVEL AFTER THE HIGH RATES OF VIOLATIONS OF COMFORT AND TRANQUILITY, WHICH CALLS FOR ACTIVATION PROCEDURES AND CONTROL ACCORDING TO ENVIRONMENTAL CONTROL MECHANISMS, WITH REFERENCE TO THE ROLE OF THE JUDICIARY IN WATCHING OVER THE LIMIT. FROM THE SPREAD OF VARIOUS FORMS OF NOISE POLLUTION. WITH THE DETERMINATION OF THE PENALTIES PRESCRIBED UNDER ALGERIAN LAW TO PROTECT AGAINST VIOLATING PUBLIC PEACE AND TRANQUILITY.

KEY WORDS: Noise, fuss, hubbub, classified project, environmental management control.

*المؤلف المرسل

مقدمة:

أضحى الحفاظ على الهدوء والسكينة العامة ومنع كل ما من شأنه إحداث الجلبة والإزعاج كالضوضاء مطلباً صعباً مع تسارع وتيرة الحياة المعاصرة خاصة في المدن بما تتسبب به من زيادة في درجة الصوت والإخلال بالسكينة العامة، وما تبعه من إزعاج للهدوء والراحة والطمأنينة العامة. ما يستدعي بالضرورة مكافحة هذا النوع من التلوث سواء باليات وقائية استباقية أو ردعية عقابية. باعتبار أن التلوث السمعي لا يقل خطورة عن الأنواع الأخرى للتلوث. هذا ما يبرز أهمية الحماية القانونية من التلوث السمعي وأدوات الضبط الإداري البيئي المساهمة في تفعيلها ضماناً لحماية الهدوء والسكينة العامة. هذا ما يقودنا لطرح تساؤل حول ما مدى نجاعة الآليات الوطنية المعنية بمكافحة التلوث الضوضائي، وهي السبل المتبعة للحد منه؟

تقودنا هذه الإشكالية إلى طرح التساؤلين التاليين:

- ما مدى مساهمة أدوات الضبط الإداري البيئي في الحد من التلوث السمعي، باعتباره آلية ردع وقائية؟

- هل الوقاية الاستباقية كافية للحماية من التلوث الضوضائي في الجزائر، وما هي السبل الكفيلة للحد من مختلف أشكاله؟

للإجابة على هذه الإشكالية لا بد من التعرّيج أولاً على مفهوم التلوث الضوضائي بالتطرق للجوانب الخاصة المرتبطة به ثم آثاره على الفرد والمجتمع، ومن ثم الوقوف على التنظيم القانوني الرامي لمكافحته ومن ثم التطرق لدور المشرع الجزائري في إقرار تنظيمات ردعية للحد من التلوث السمعي، من خلال إبراز دور الضبط الإداري البيئي في السهر على ضمان السكينة العامة ومجابهة مختلف أشكال التلوث السمعي، مع الإشارة إلى موقف القضاء لمختلف الانتهاكات الماسة براحة وطمأنينة الأفراد. وعلى هذا الأساس تتضمن الدراسة المحاور التالية:

المبحث الأول: مفهوم ومظاهر التلوث الضوضائي

المبحث الثاني: آليات الضبط البيئي الرامية للحد من التلوث الضوضائي

المبحث الثالث: العقوبات المقررة للحماية من التلوث الضوضائي

المبحث الأول: مفهوم ومظاهر التلوث الضوضائي

يتخذ التلوث الضوضائي أشكالاً متعددة باختلاف المصادر المسببة له من آلات، معدات كهربائية، ضوضاء وجلبة، منبهات وحتى المهن المسببة للقلق والماسة بالراحة والسكينة في ساعات مبكرة أو متأخرة. هذا ما يستدعي التطرق لمفهومه، أشكاله ومصادره وكذا الآثار المترتبة عليه على الفرد والمجتمع.

المطلب الأول: مفهوم التلوث الضوضائي

يعد التلوث الضوضائي كلمة مركبة من التلوث والضوضاء ولتعريفه لابد من التطرق إليهما معا ومن ثم تحديد الدرجة التي تصبح معها الأصوات المزعجة تلوثا ضوضائيا وفقا لما حدده المشرع واتفق عليه العرف.

الفرع الأول: تعريف التلوث الضوضائي

أولا: تعريف التلوث

أ) التعريف اللغوي: يقصد به عدم النقاء واختلاط الشيء بغيره بما يتنافر معه ويفسده.

ب) التعريف الاصطلاحي: هو إفساد وتغيير مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة بتفريغ أو إطلاق مواد مهما كانت طبيعتها من شأنها التأثير على العناصر المكونة للنظام الايكولوجي، محدثة بذلك خللا في الحركة التوافقية لهذه العناصر¹.

ج) التعريف القانوني: عرفت اتفاقية جونيف المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود في مادتها الأولى تلوث الهواء بأنه «... إدخال الإنسان بطريق مباشر لمواد أو طاقة في الجو أو الهواء يكون له مفعول مؤذ على نحو يعرض صحة الإنسان للخطر ويلحق الضرر والتلف بالمواد الحيوية والنظم البيئية»، وقد ذهب المشرع الجزائري في المادة 04 من قانون رقم 10-03 المؤرخ في 20 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى تعريف التلوث على أنه «كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرّة بالصحة وسلامة الانسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية»².

ثانيا: تعريف الضوضاء

أ) التعريف اللغوي: عرف معجم Larousse الضوضاء بأنها مجموعة من الأصوات غير متناسقة، أما معجم المعاني الجامع فعرّفها على أنها الصياح والجلبة، والصوت العالي غير المرغوب فيه³.

ب) التعريف الاصطلاحي: عرفت الضوضاء على أنها ما يحسه السمع من أصوات غير مرغوب فيها أو مزعجة، مسببة ضغطا يؤذي الإنسان وغيره من الحيوانات بسببه

1- صباح العشراوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2010، ص45.

2- المادة 04 من القانون 10-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، (الجريدة الرسمية رقم 43 الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003) المعدل بالقانون رقم 06-07 المؤرخ في 13 مايو 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

3- معجم المعاني الجامع، الطبعة الأولى، 2009، ص218.

الصباح أو الصخب أو الأصوات الناتجة عن آلات المصانع أو المواصلات⁴. أما منظمة الصحة العالمية فقد عرفت أنه شعور بعدم الارتياح ناجم عن عوامل بيئية تؤثر بشكل مباشر على قدرات الإنسان وصحته يمكن أن تؤدي إلى تغير سلوكه وزيادة القلق وحتى لأمراض نفسية.⁵

(ج) التعريف القانوني:

اعتبر المشرع الجزائري التلوث الضوضائي من قبيل التلوث الجوي إذ نصت المادة 44 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على "يحدث التلوث الجوي، في مفهوم هذا القانون بإدخال، بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو وفي الفضاءات المغلقة، مواد من طبيعتها، إزعاج السكان"⁶ في إشارة منه إلى الصخب والضجيج الذي يؤدي إلى الإخلال بالسكينة العامة وإفلاق راحة المواطنين وبالتالي ينطبق على أحكام التلوث الضوضائي ما ينطبق على أحكام التلوث الجوي. غير أنه لم يشر إليه صراحة في المادة 04 من القانون 10-03 السالف الذكر في تحديد الملوثات الجوية إذ لم يتطرق للانبعاثات السمعية الزائدة عن المعدلات الطبيعية كمصدر من مصادر التلوث الجوي.

أما المشرع العراقي في نص المادة الأولى من قانون السيطرة على الضوضاء العراقي لسنة 2015 عرف الضوضاء على أنها " صوت غير مرغوب فيه يؤثر على صحة وراحة أشخاص معينين أو عامة الناس وله تأثير سلبي على البيئة"، وأشار المشرع المصري في الفقرة 13 من المادة الأولى من قانون رقم 09-09 المتعلق بحماية البيئة على أن "المواد أو العوامل الملوثة هي أي مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو اشعاعات أو حرارة أو اهتزازات تنتج بفعل الإنسان وتؤدي بطريق غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تدهورها"⁷. حيث اكتفى باعتبار الضوضاء مصدر من مصادر التلوث الذي من شأنه الإخلال بمكونات البيئة والتسبب في تدهورها.

استنادا لما سبق يعتبر التلوث الضوضائي ذلك التلوث الماس بالسكينة العامة للمواطنين مسببا أضرارا متعلقة بسير الحياة والإطار المعيشي للإنسان ككل⁸، ويعد من

⁴ - بلقاسم دايم، النظام العام الوضعي والشري وحماية البيئة، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2004، ص 162

⁵ - Sabin Host, " Le milieu urbain, réceptacle de nuisances multiples", Territoires et santé, N°171, septembre 2014, p37.

⁶ - المادة 44 من القانون 10-03، مرجع سابق، ص 07.

⁷ - أحمد خورشيد حميدي، الأساليب القانونية للحماية من الضوضاء، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كركوك، العدد 45(2016)، ص 47.

⁸ - بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص 27.

قبيل التلوث الضوضائي كل صخب أو ضجيج زاد عن الحدّ المسموح به سواء كان مصدره طبيعي، المنشآت الصناعية، وسائل النقل أو النشاط الذي يمارسه الانسان والذي من شأنه إلحاق الضرر ببيئة الإنسان⁹.

الفرع الثاني: تحديد درجة التلوث الضوضائي

إن الضوضاء التي تعد تلوثا هي التي تزيد عن حد معين يؤذي السمع ويكون غير مرغوبا فيه ومن ثم يجب تحديد مستوياتها وتقاس حدة الضوضاء بالديسبل (*le decibel*) من خلال جهاز السنومتر (*sonomètre*) وقد قسمت حدة الضوضاء إلى ثلاث مجموعات:

-المجموعة الأولى (فئة أ): من 0 إلى 50 ديسبال.

-المجموعة الثانية (فئة ب): من 50 إلى 70 ديسبال وهي متوسطة.

-المجموعة الثالثة (فئة ج): وهي التي يزيد حدها عن 75 ديسبال¹⁰.

المطلب الثاني: مظاهر التلوث الضوضائي

تشمل مظاهر التلوث الضوضائي الأشكال المختلفة للضوضاء حسب مصدرها وكذا الآثار الوخيمة الناتجة عنها.

الفرع الأول: مصادر التلوث الضوضائي

تعددت مظاهر التلوث الضوضائي حسب المصدر المتسبب في الضجيج والصخب واتخذت أشكالا عديدة منها:

أولا) الضوضاء الناتجة عن وسائل النقل: تعتبر وسائل النقل مصدرا للصخب والضجيج وأكثرها انتشارا وتأثيرا على الراحة والسكينة العامة، فالضجيج الصادر عن الطرق السريعة الناتج عن السيارات والدرجات ووسائل النقل الجماعية من شأنه زيادة حدة التلوث الضوضائي. ناهيك عن ضوضاء القطارات والسفن والبارجات وأبواقها، بالإضافة إلى المطارات التي تنظم الملاحة الجوية لمئات وآلاف الطائرات فالضجيج الناتج عن الإقلاع والهبوط من شأنه التأثير على الجهاز العصبي والسمعي.

ثانيا) الضوضاء الناتجة عن المنشآت الصناعية: تخلف عمليات التصنيع، التكرير، الشحن والنقل الكثير من الصخب ناهيك عن أنواع أخرى من التلوث الهوائي، بالإضافة إلى صانع الحديد والصلب والصناعات المعدنية، صناعة النسيج، المركبات البترولية وكذا ورشات التجارة. إذ يؤدي الضجيج الصادر عن الآلات الضخمة إلى تهديد السكينة العامة فرغم إقامتها في مناطق مخصصة للنشاط الصناعي إلا أن هذا لا يمنع من انتقال الضوضاء على نطاق واسع من محيط هذه المنشآت الصناعية¹¹.

⁹ - Julia Juergensmeyer, " Common law remedies and protection of the environment", Georgia University Law Review, Vol 06, 2015, p 217.

¹⁰ - Sabin Host, op ,cit , p 39 .

¹¹ - بوزيدي بوعلام، مرجع سابق، ص 46.

ثالثا) الضوضاء الناتجة عن المناجم والمحاجر: تتسبب عمليات التعدين والحفر والتنقيب بالمناجم والمحاجر إلى إحداث ضوضاء كبيرة أثناء عمليات التفجير ونقل المواد الأولية بالإضافة على ازدياد الضوضاء الناتجة عن الازدحام جراء دخول وخروج آلات الحفر والشاحنات.

رابعا) الضوضاء الناتجة عن مصادر أخرى: هناك العديد من مصادر الملوثات السمعية كالأصوات والارتجاجات الناتجة عن صالات الرقص والحفلات واللقاءات العامة والتجمهر سواء في النهار أو الليل غير المرخص به والصخب¹² والمضايقات الناتجة عن استخدام الأجهزة الكهربائية البيتية وأعمال البناء والتشييد كالضوضاء الصادرة عن آلات الحفر والجرارات وخلطات الإسمنت وأصوات المطارق.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن التلوث الضوضائي أولا) الآثار الصحية

يلحق التلوث الضوضائي أخطار متعددة بالصحة ويؤثر سلبا على مختلف مظاهر التنمية الإنسانية سواء من الناحية الجسمية أو النفسية
 أ-) التأثيرات الجسمية للضوضاء: يؤثر التلوث الضوضائي على الخلايا العصبية المركزية في المخ مما ينعكس سلبا على أعضاء الجسم كالقلب إذ تنكمش الشرايين الصغيرة بعد 3 ثواني من التعرض لضوضاء درجتها 87 ديسبل، وتحتاج إلى 05 دقائق من توقف الضوضاء حتى تعود لطبيعتها¹³.

كما يتسبب التلوث الضوضائي في التأثير على إفرازات الهرمونات في الجسم واضطرابات الهضم والإصابة بالقرحة المعدية الناتجة عن التوتر، بالإضافة إلى ضيق في التنفس وضعف السمع إذ يؤدي التعرض الدائم لـ 80 ديسبل فما فوق إلى نقص في السمع يبدأ بطنين الأذن وانخفاض في سماع الأصوات المتوسطة، وقد يصل الضرر لدرجة الصمم الكامل نتيجة التعرض لصوت مفاجئ كالانفجار.

ب) التأثيرات النفسية: للضوضاء بالغ الأثر على الصحة النفسية فهو يهدد السكينة والراحة العامة ونتيجة تزايد ضغوطات الحياة اليومية يعد التلوث الضوضائي أحد أسباب الاضطرابات النفسية كالقلق والتوتر. إذ يؤدي ارتفاع الصوت عن المعدل الطبيعي إلى نقص النشاط الحيوي والقلق وعدم الارتياح الداخلي والارتباك فالتعرض للضوضاء لمدة ثانية واحدة يقلل من التركيز لمدة (31) ثانية¹⁴.

¹² - المرجع نفسه، ص 27.

¹³ - عبد الحفيظ أحمد العمري، التلوث الضوضائي، عيون المعرفة، 2010، بيروت، ص 19.

¹⁴ - نفس المرجع، ص 18.

ثانيا) الآثار المالية

يتسبب الضجيج والضوضاء المستمر في مناطق معينة نظرا لطبيعتها كالأماكن المحاذية للطرق السريعة والمطارات من خفض قيمة العقارات بتلك المناطق، مما يحرم الملاك من الحصول على القيمة الحقيقية لممتلكاتهم نتيجة العزوف عن الإقبال عليها. كما يؤثر الضوضاء على الطاقة الإنتاجية للورشات والمصانع إذ يزيد من معدل ارتكاب الأخطاء وتراجع مردود الإنتاج بوجود الضوضاء وعدم استعمال الوسائل العازلة¹⁵.

ثالثا) الآثار الاجتماعية

يؤدي التلوث الضوضائي إلى تعقيد الحياة الاجتماعية مما يزيد من معدلات الصراع والعنف الحضري وتساعد ردات الفعل العدوانية، فقد اثبتت العديد من الدراسات أن سكان المدن المزحمة يعانون من القلق والتوتر أكثر من الأرياف والمناطق النائية. كما ان الضجيج في الأحياء السكنية من أحد أكثر أسباب اللجوء على القضاء بين سكان الحي وأحد أسباب التشاحن وتأزم العلاقات الاجتماعية.

المبحث الثاني: آليات الضبط البيئي الرامية للحد من التلوث الضوضائي

يهدف الضبط الإداري البيئي المجسد في مجموعة التدابير الوقائية التي تقوم بها الجهات الإدارية لمنع الإضرار بالبيئة وحمايتها من مختلف أشكال التلوث بما فيها الضوضائي، وذلك من خلال الإجراءات الاحترازية أو الردعية التي من شأنها تحقيق السكنية العامة للمجتمع، بتوظيف مختلف الآليات القانونية المتاحة للوقاية من التلوث الضوضائي من ضبط مستوى الضوضاء وإقرار صلاحيات للهيئات المحلية تمكن من التحكم الأمثل في مصادر الضوضاء.

المطلب الأول: التنظيم القانوني لضبط مستويات الضوضاء في التشريع الجزائري

حظر المشرع استعمال المنبهات الصوتية في المركبة ضمن المناطق السكنية إلا عند الضرورة أو خطر داهم، كما لا يجوز استعمال أجهزة التنبيه المزعجة أو متعددة الأصوات أو غير المألوفة أو الخاصة بمركبات الطوارئ، وقد أناط المشرع بالسلطات المحلية تأمين وضمان الراحة العامة، كمراقبة المحلات والأعمال المقلقة للراحة العامة وحظر كافة أشكال الإزعاج التي تصدر في هذا المجال كما نظم المشرع مواصفات الحد الأعلى لمصادر الضجيج ومتطلبات الالتزام بتجنبها أو التقليل منها إلى الحد الأدنى المسموح به بيئيا¹⁶.

¹⁵ - Julia Juergensmeyer, Op.cit, p 223.

¹⁶ - داود الباز، حماية السكنية العامة، معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر (الضوضاء) دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي والشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 128.

وقد حدد المشرع الجزائري مستويات الضجيج بإصداره المرسوم التنفيذي رقم 93-184 المنظم لإثارة الضجيج¹⁷ والذي حدد بمقتضى مواده مستويات الحد الأقصى من الضجيج الممكن قبوله في كل من الأماكن العامة، المناطق السكنية، الطرق وحدده حسب المادة 02 بسبعين ديسبال (70) في النهار من الساعة السادسة (06.00) صباحا إلى العاشرة ليلا (22.00)، وخمسة وأربعون ديسبال (45) من العاشرة ليلا (22.00) إلى السادة صباحا (6.00).

مع وجود استثناءات للحد الأقصى في بعض الأماكن نظرا لخصوصيتها وهي المؤسسات الاستشفائية، التعليمية، ومساحات الاستراحة والتسلية إذ لا يتجاوز الحد المسموح به من الضجيج في هذه الأماكن خمسة وأربعون ديسبال (45) من الساعة السادسة (06.00) صباحا إلى العاشرة ليلا (22.00)، وأربعون ديسبال (40) من العاشرة ليلا (22.00) إلى السادة صباحا (6.00).¹⁸

الفرع الأول: صلاحيات الهيئات المحلية لمجابهة التلوث الضوضائي

لضمان وصون راحة المواطنين والحد من الضوضاء اوكل لكل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي جملة من الصلاحيات.

أولا) صلاحيات الوالي في الحفاظ على السكينة العامة ومحاربة الضوضاء

عادة ما اقترن مفهوم الحفاظ على السكينة العامة بمحاربة مختلف مظاهر الضوضاء وتعكير راحة السكان وازعاجه، وهو أحد الأهداف الحديثة للضبط الإداري وتتمثل اختصاصات الوالي في -السهر على طمأنينة وسكينة المواطنين إذ أشار القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 فبراير 2012 المتعلق بالولاية¹⁹ على سهر الوالي بصفته ممثلا للدولة على مستوى الولاية بحفظ السكينة العامة حيث تنص المادة 114 على أن "الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية"، كما يتولى لتطبيق القرارات المتخذة في مجال حماية السكينة العامة تنسيق نشاطات مصالح الأمن الموجودة على مستوى إقليم الولاية²⁰. مما يجعله المسؤول الأول على ضمان راحة المواطنين وتجنبيهم كل ما من شأنه إحداث الضوضاء والصخب.

بالإضافة إلى المحافظة على السكينة أثناء التجمعات والمظاهرات حيث خول القانون 91-19 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية الوالي السهر على تنظيمها على نحو يفرض قيودا على ممارستها بما يضمن الحفاظ على السكينة العامة، فالأجهزة الصوتية المستعملة في هذه التظاهرات من شأنها أن تؤثر على راحة المواطنين

¹⁷ - المؤرخ في 27 يوليو 1993 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 50.

¹⁸ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي 93-184 المتعلق بتنظيم إثارة الضجيج، مرجع سابق.

¹⁹ - الصادر بالجريدة الرسمية عدد 12.

²⁰ - أنظر المادة 115 من قانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 فبراير 2012 المتعلق بالولاية.

وسكينتهم لذا وضعت ضوابط بشأنها تتمثل في رخصة مسبقة من الوالي لتركيبها واستعمالها وقد نصت المادة 20 مكرر 2 و 20 مكرر 3 من القانون 91-19 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية على أنه "يخضع تركيب أو استعمال الأجهزة الصوتية الثابتة، المؤقتة أو النهائية إلى رخصة مسبقة يمنحها الوالي، تمنع الأجهزة الصوتية الثابتة بقرب المؤسسات التعليمية والمستشفيات"، ودون الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة 20 مكرر 2، يخضع استعمال الأجهزة الصوتية المتنقلة، و مكبرات الصوت التي يمكن أن ترزعج راحة السكان، إلى رخصة مسبقة يمنحها الوالي.

يضطلع الوالي بالمحافظة على السكينة العمومية في تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها وهو ما بينه القانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها²¹ والمرسوم التنفيذي 04-381 المحدد لقواعد حركة المرور سلطة الوالي المختص إقليميا في المحافظة على السكينة العمومية فعندما يمنع القانون استعمال الأبواق ذات الأصوات المتعددة وصفارات الإنذار والزمارات، ويشير إلى وجوب أن توجه التنبيهات أثناء الليل بالإشارة المتقطعة إما لأضواء الطريق المتساوية أو أضواء الطريق فقط، ولا يجوز استعمال المنبهات إلا في حالة الضرورة القصوى، كما يمنع استعمال المنبهات الصوتية في التجمعات السكنية إلا في حالة خطر داهم²²، وفي هذه الحالات تظهر سلطة الوالي في إمكانية إصداره في حالة معارضة مخالفة التعليق المؤقت لرخصة السياقة أو منع تسليمها²³. وذلك بعد أخذ رأي لجنة خاصة تسمى لجنة تعليق رخصة السياقة والتي ينشئها بقرار منه.

ثانيا) صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في محاربة الضوضاء واستتباب السكينة العامة

يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي الممثل القانوني للبلدية حيث تتخذ جميع القرارات والأعمال باسمه في حدود إقليم البلدية وقد نص المشرع الجزائري على سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على السكينة العمومية في المادة 88 من قانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية²⁴ حيث نصت على "يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بالسير على النظام والسكينة والنظافة العمومية". كما توكّل لرئيس المجلس الشعبي البلدي مهمة الحفاظ على النظام العام في الأماكن العمومية التي

²¹ - المؤرخ في 19/08/2001 (الجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 2001)

²² - أنظر المواد 56، 57، 58 من قانون 17-05 الصادر بتاريخ 24 فيفري 2017 ج.ر.ع 12 يعدل ويتمم قانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها

²³ - إسماعيل جبوري، اختصاصات الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على السكينة العمومية كأحد أهداف الضبط الإداري في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، العدد 17، جوان 2017، ص 148.

²⁴ - المؤرخ في 22 جوان 2011، ج.ر.ع.ج رقم 37.

يجري فيها تجمع الأشخاص، ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها. كما يعكف على تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة²⁵.

كما يؤكد المرسوم 81-267 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية صلاحية رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص المحافظة على السكينة العمومية، من خلال المادة 14 حيث نصت على أن "يتخذ وينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار التنظيم المعمول به كل الإجراءات التي من شأنها أن تضمن حسن النظام والأمن العمومي وكذا الحفاظ على الطمأنينة ...، كما يجب أن يجمع كل عمل من شأنه أن يخل بذلك."

بالإضافة إلى ما سبق تضمنت المادة 16 من المرسوم 81-267 سابق الذكر صلاحية رئيس المجلس الشعبي البلدي في ضبط وتنظيم العروض الفنية العمومية وتسليم الرخص لتنظيم العروض الفنية التي تقام بمناسبة الحفلات الخاصة مع إعطائها صبغة الطمأنينة العمومية. كما يجب عليه أن يجمع كل عمل من شأنه أن يخل بذلك، وفي هذا نص صريح بضرورة استعمال القوة العمومية لمن يتعدى على راحة وطمأنينة المواطنين.

الفرع الثاني: أدوات الضبط البيئي ذات الطابع الوقائي المعنية بمكافحة التلوث الضوضائي
يشترط لممارسة أي نشاط من شأنه أن يضر بالبيئة مستقبلا الحصول على ترخيص من الإدارة المعنية، إلا أنه يشترط لأجل الحصول على ذلك الترخيص أن يكون المستغل طالب الترخيص قد قام مسبقا بإجراء الدراسات التقنية اللازمة التي تبين مدى تأثير منشأته على البيئة، وكذا المخططات اللازمة التي يجب الالتزام بها لدفع تلك الأخطار التي تساعد على اتخاذ الإجراءات الوقائية لرد تلك الأخطار مستقبلا وتمثل في:

أولاً- الدراسات التقنية المسبقة

تخضع المنشآت المصنفة وكذا المشروعات المقامة في المناطق الصناعية وحتى البناء في المناطق العمرانية إلى دراسة تقنية قبل الحصول على ترخيص لإقامة المنشأة أو المشروع نظرا لاحتمالية حدوث أضرار بالبيئة ولتفاديها أو التقليل منها يجب توضيح كيفية التحكم في مخلفاتها كالضجيج الناتج عن تشغيل واستغلال هذه المنشآت وتشمل كل من:

1- دراسة وموجز التأثير على البيئة

تهدف دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة إلى تحديد مدى ملائمة إنجاز المشروع في بيئة معينة مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة وغير المباشرة لهذا المشروع، وتتضمن دراسة أو موجز التأثير الآثار المتوقعة على البيئة، بالرجوع إلى أحكام المادة 06 من

²⁵ - انظر المادة 94 من قانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية.

المرسوم التنفيذي 145-07 المتضمن مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة،²⁶ التي تنص على أن تتضمن تقدير أصناف وكميات الانبعاثات والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع واستغلاله لاسيما الضجيج والاهتزازات.

كما أشارت المادة 24 من القانون رقم 10-01 المتعلق بقانون المناجم²⁷ إلى أن دراسة التأثير على البيئة تتضمن تحليل آثار استغلال كل موقع منجمي على مكونات البيئة بما فيها التجمعات البشرية القريبة من الموقع المنجمي وما تسببه من ضوضاء واهتزازات ومن ثم تأثيرها على الصحة العمومية للسكان المجاورين. وتشمل دراسة التأثير على البيئة مخطط تسيير البيئة يتم إعداده وفقا للتنظيم المعمول به وتودع هذه الدراسة في (10) نسخ لدى الوالي المختص إقليميا الذي يعلن بموجب قرار على فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي للدراسة قبل المصادقة على دراسة أو موجز التأثير على البيئة.²⁸

2- دراسة الأخطار

تسعى دراسة الأخطار إلى تحديد المخاطر المباشرة وغير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة وتتضمن هذه الدراسة التدابير التقنية للتقليل من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف آثارها وكذا تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وتسييرها²⁹، وقد نصت المادة 14 من المرسوم التنفيذي 198-06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة على أن تتضمن دراسة الأخطار وصف المشروع المزمع إنجازه ومختلف منشآته وتحديد جميع عوامل المخاطر التي يمكن أن تنجم عن الاستغلال، مع تحديد كيفيات الوقاية من الحوادث الكبرى ونظام تسيير الأمن ووسائل النجدة.

وبناء على ذلك تتعدد الإجراءات المتخذة للتقليل من الآثار الضارة حسب نوع التلوث وبالرجوع إلى التلوث الضوضائي يمكن أن تتضمن الدراسة الإجراءات الفنية للتقليل منه من خلال:

- تصميم آلات وماكينات أقلّ ضوضاء وصوتاً وعمل تحويرات في تصميمها تقلّل من إصدار الضوضاء مع وضع صمامات لمنع تسرب الانبعاثات السميعة للخارج.

²⁶ - المؤرخ في 19 ماي 2007 (ج.ر.ع 34 الصادرة بتاريخ 22 ماي 2007)

²⁷ - المؤرخ في 03 جويلية 2001 (ج.ر.ع 35 الصادرة بتاريخ 04 جويلية 2001) المعدل والمتمم بالأمر 02-07 المؤرخ في 01/03/2007.

²⁸ - أنظر المواد 09، 12، 16 من المرسوم التنفيذي 145-07 السابق الذكر.

²⁹ - المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 198-06 المؤرخ في 31/05/2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة (ج.ر.ع 37 الصادرة بتاريخ 04/06/2006)

- التحكم في الآلات الموجودة نفسها، بتعديل طريقة عملها أو إضافة بعض الأجزاء الجديدة لها التي قد تمتص بعض الضجيج الصادر عنها³⁰.
 - يمكن منع أو تقليل الضوضاء بتغيير الخامات المستخدمة في صناعة الآلات، كاستخدام المطاط مثلاً بدلاً من الحديد، أو وضع المطاط أو مواد عازلة للصوت على جدران المنشأة لامتصاص ضجيج الآلات. كما يعتبر حصر مصدر الضوضاء داخل جدران عازلة للصوت من الوسائل الأنجع لحماية العمال في المصانع من الضوضاء ومنع انتشارها للخارج.

ثانياً- طلب رخصة وتصريح استغلال المنشآت المصنفة

نظراً للأثار الناتجة عن استغلال المنشآت المصنفة اشترط المشرع لاستغلالها الحصول على رخصة أو تصريح مسبق وهي وثيقة تثبت أن المنشأة المصنفة³¹ تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة، وبالرجوع لأحكام المادة 18 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تنص على أنه يعد من قبيل المؤسسات المصنفة "المصانع والورشات ومقالم الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية....."، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار". وبالتالي كل منشأة من شأنها إحداث الضجيج والضوضاء تخضع لترخيص مسبق أو تصريح حسب تصنيفها وعلى هذا الأساس قسمت الرخص إلى (04) فئات:

- ✓ -**الرخصة الوزارية:** خاصة باستغلال المؤسسات المصنفة من الفئة الأولى التي تتضمن منشأة خاضعة لرخصة وزارية، تسلم بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني.
- ✓ **الرخصة الولائية:** خاصة باستغلال المؤسسات المصنفة من الفئة الثانية التي تتضمن منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليمياً، تسلم بموجب قرار من الوالي.
- ✓ **رخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي:** خاصة باستغلال المؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة التي تتضمن منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً،
- ✓ **تصريح رئيس المجلس الشعبي البلدي:** خاصة باستغلال المؤسسات المصنفة من الفئة الرابعة التي تتضمن منشأة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً.

³⁰- Mohd Shuhaimi, Op.cit , p97.

³¹- يقصد بالمنشأة المصنفة كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط محدد في التنظيم المعمول به والتي تشكل مجموع المؤسسة المصنفة التي تعتبر مقر الإقامة بالنسبة للمنشأة أو عدة منشآت مصنفة. أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-198 سابق الذكر.

هذه الآليات تعد من قبيل الوسائل القانونية التي تجسد الطابع الوقائي الذي أكدت عليه العديد من المبادئ القانونية، فهي من قبيل الرقابة السابقة التي تمكن الإدارة البيئية من فرض الأوامر بصدد تجسيد الطابع الوقائي. ومن تطبيقات القضاء المقارن المصري بشأن الترخيص بفتح المحلات العمومية والمضرة بالصحة أو المقلقة للراحة، فقد اعترفت للإدارة بالسلطة التقديرية الواسعة وامتنعت عن رقابة الملاءمة، حيث قضت " أنه لا يجوز فتح محل من المحلات المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة إلا بترخيص من جهة الإدارة، وبذلك يكون القانون قد فوض للجهة الإدارية حق تقدير الملاءمة، في حدود سلطتها بلا تعقيب عليها" كما أكدت على السلطة التقديرية للإدارة بقولها " لا شبهة في أنه يدخل في تقدير فتح المحل الذي يستعمل محركات كهربائية مدى ما ينتج عن إدارة المحركات من صوت أو ضجة تقلق راحة السكان، وهو أمر مستفاد من طبيعة هذه المحال ومقتضيات الحرص على شؤون الأمن والسكينة العامة في الأحياء السكنية ..."³².

المبحث الثالث: العقوبات المقررة للتلوث الضوضائي

إن انتهاك السكينة العامة بإثارة الضوضاء والصخب من شأنه تقرير عقوبات إدارية استباقية ذات طابع وقائي، وأخرى تقتضي المتابعة القضائية للجرائم المرتبطة بالضوضاء ومن ثم تسليط عقوبات جزائية على المتسببين في مختلف أشكال التلوث السمعي والضوضائي .

المطلب الأول: العقوبات ذات الطابع الإداري

تكتسي العقوبات ذات الطابع الإداري بالبعد الوقائي قبل اللجوء إلى القضاء وعادة ما اتسمت بسرعة التطبيق والحد من مظاهر التلوث الضوضائي وتشمل:

الفرع الأول: سحب أو تعليق رخصة الاستغلال

يعد سحب رخصة الاستغلال من أقصى العقوبات الإدارية البيئية التي يمكن أن تفرض على المنشأة أو المشروع أو المحل المخل بحماية البيئة، ويحدد القانون حالات سحب الرخصة مثلما يحدد شروط منحها ومن بين حالات سحب رخصة الاستغلال إذا أصبح استمرار تشغيل المشروع خطرا داهما على الأمن البيئي أو الصحة أو السكينة العامة يتعذر تداركه.

وقد حددت المادة 21 من المرسوم التنفيذي 198-06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة على أن تحدد رخصة استغلال المؤسسة المصنفة وفقا للأحكام التقنية الخاصة التي من شأنها الوقاية من التلوث والأضرار والأخطار التي تطرحها المؤسسة.

³² - بشير مجد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه تخصص قانون وصحة، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليااس (سيدي بلعباس)، 2016، ص151.

ففي حالة اخلال المؤسسة المصنفة بالمعايير التقنية لل عزل الصوتي في الحالات المحددة قانونا وإهمال وسائل الأمن الصناعي المتعلقة بكاتمات الصوت وفقا للتنظيم المعمول به فإن المشغل يعرض رخصة استغلال المؤسسة المصنفة للتعليق وفقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي 198-06 سابق الذكر، وإذا لم يتم بمطابقة مؤسسته في أجل (06) أشهر بعد تبليغ التعليق تسحب رخصة استغلال المؤسسة.

الفرع الثاني: الغلق ووقف النشاط

إذا نتج عن استغلال محل أو مشروع أو أي منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة وتسببت في الأضرار أو الأخطار التي حددتها المادة 18 من المرسوم التنفيذي 198-06 والتي من بينها المساس براحة الجوار فإنه، فإنه وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له آجال لاتخاذ التدابير الضرورية لوقف الضوضاء الناتجة عن الاستغلال، وإذا لم يمثل المستغل في أجل المحدد يتم توقيف سير المنشأة أو المحل إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة³³. ومن تطبيقات القضاء الوطني في هذا الشأن حكم مجلس الدولة المتعلق بإقرار الغلق الإداري المؤقت لحماية للسكنية العامة ومما جاء في الحكم " وأنه بعد الطعن المقدم من طرف السيد ب.م أصدرت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر القرار موضوع الاستئناف الحالي، وأنّ المستأنف يتمسك خاصة بأنّ المستأنف عليه لم يحترم التزاماته التعاقدية، وكان ينظم سهرات تمتد إلى غاية الصباح وكانت تزعج سكان المركب السياحي بزرالدة وتخل بالنظام العام إخلالا جديا.

حيث أنه وبغض النظر على أن المستأنف عليه مرخص له بتنظيم السهرات، فإن سكان الأمانة، أي المركب السياحي اشتكوا من الصخب، وكان بإمكانه فسخ العقد طبقا لأحكام المادة 15 من العقد بسبب مخالفة أحكام المواد 2، 3، 10، 13 من العقد المذكور، والمتعلقة باحترام التوقيت المحدد للسهرات وعدم التسبب بالإزعاج في أوقات متأخرة من الليل.

إن والي ولاية الجزائر وباتخاذ المقرر المؤرخ في 2000/06/06 استند إلى أحكام الأمر رقم 41-75 المؤرخ في 19975/06/17 المتعلق باستغلال المشروبات الكحولية والمرسومين رقم 59-75 ورقم 60-75 المؤرخين في 1975/04/20، وأنه حسب نصّ المادة 10 من الأمر رقم 41-75 يمكن للوالي بالأمر بغلق إداري للمخمرة أو المطعم لمدة لا تتعدى 6 أشهر³⁴.

³³ - المادة 25 من المرسوم التنفيذي 198-06 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

³⁴ - مجلس الدولة، الغرفة الأولى، ملف رقم 006195، بتاريخ 2002/09/23، مجلة مجلس الدولة، العدد 03، ص 96 وما بعدها.

يشكل خطرا من منظور هندسي أو جيولوجي إلا أن المحكمة قضت بوجوب تعويض أصحاب تلك الأراضي³⁸.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي

قررت عقوبات جزائية على المتسببين في الضجيج والصخب إذ نص قانون العقوبات في المادة 442 مكرر المعدلة بموجب لقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 على أنه " يعاقب بغرامة من 100 إلى 1.000 دج كما يجوز أيضا أن يعاقب بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر الأشخاص وشركاؤهم، يعاقب بنفس العقوبة من يقلق راحة السكان بالضجيج أو الضوضاء أو التجمهر ليلا باستعمال أدوات رنانة أو زاحم بالألعاب الجماعية أو بأية وسيلة أخرى في الأماكن العمومية أو في الأماكن المعدة لمرور الجماهير".

كما تعد جريمة كل تجمهر من شأنه التسبب بالصخب والضجيج وفقا لأحكام المادة 97 من قانون العقوبات التي تنص "يحظر ارتكاب الأفعال الآتية في الطريق العام أو في مكان عمومي: التجمهر غير المسلح الذي من شأنه الإخلال بالهدوء العمومي"³⁹.

وبالنسبة للوضع في الجزائر فإن النصوص القانونية تجمع على الأثر الإعفائي للتراخيص الإدارية

من المساءلة الجنائية، وأول هذه النصوص المادة 39 من قانون العقوبات التي تقضي بأنه لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر به أو أذن به القانون ومن ذلك التراخيص البيئية التي تشترك الحصول عليها مراعاة الغدارة للأوضاع والإجراءات ومقتضيات القوانين البيئية التي يشترط الحصول الذي حدد أنواع وأصناف التراخيص البيئية التي يخضع لها المنشآت المصنفة لأجل ممارسة نشاطها⁴⁰. بحيث قضى القانون المتعلق بحماية البيئة بمسؤولية مستغل المنشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه، أما فيما عدا ذلك فلا تجد ثمة نص قانوني يجيز مساءلة الشخص جنائيا بالرغم من حصوله على ترخيص اداري⁴¹.

³⁸ -Michael Blum, « A dozen landmark nuisance cases and their environmental significanc », nuisance law as a regulatory tool roundtable at Northwestern law, April 18-19 (2019), ILLIONOIS, U.S.A, P121.

³⁹ - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/06 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 49 بتاريخ 1966/06/11.

⁴⁰ - انظر المادة 18 وما بعدها من القانون المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة 03-10، السابق الذكر

⁴¹ - بوزيدي بوعلام، مرجع سابق، ص 277.

على نقيض المشرع الفرنسي الذي اعتمد في تفسيره للمواد الملوثة في نصوص خاصة بتجريم التلوث البيئي تفسيرا موسعا في تفسير النشاط المادي المكون لجريمة تلوث البيئة الضوضائي المنصوص عليها في المادة 34 من قانون العقوبات الفرنسي بعد أن كان يقضي بالإدانة إذ بلغت الضوضاء حدا كبيرا، صارت الإدانة مستوجبة على كل صور الضوضاء حتى المألوف منها مثل الناجمة عن إستعمال الآلات المنزلية كالمذياع بل إعتبرت محكمة النقض الفرنسية النشاط مجرما ولو كان داخل المنازل إذ تجاوز الحدود السمعية للمكان الذي حدثت فيه⁴².

خاتمة

يعد التلوث الضوضائي مشكلة حضرية في المقام الاول مما يجعل المدن تعاني بالمقام الأول من التلوث السمعي، فازدياد معدلات الضجيج يستدعي نظام قانوني للحماية من مختلف اشكال التلوث السمعي. مما يتطلب في المقام الأول تفعيل آليات الحماية الوقائية وتجريم الافعال التي تعد انتهاكا صارخا لراحة المواطنين والسكنية العامة. مع اعتماد حلول ناجعة تعتمد على تقنيات تكنولوجية حديثة تسمح بإثبات الانتهاكات الصارخة في حق السكنية العامة.

لن يتأتى ذلك إلى بالتكيف وفقا للتقنيات الحديثة المعتمدة وفقا لمعايير عالمية كاستعمال وسائل العزل الصوتي في المباني والاماكن ذات الاكتضاض، مع اعتماد مواد تمتص الصوت في قاعات المحاضرات والمسارح، كما يساهم التشجير بقدر كبير في تشتيت الموجات الصوتية وامتصاصها ومن جملة التوصيات المقترحة:

✓ قصور الحماية القانونية في تجريم أفعال الضجيج، حيث اقتصر المشرع الجزائري على تجريم هذه الافعال في فترة الليل فقط على عكس المشرع الفرنسي والمصري الذي جرم مختلف أشكال الضجيج حتى لو كان في النهار.

✓ غياب الوعي البيئي بخطورة التلوث الضوضائي داخل المجتمع الذي من شأنه تعقيد الإطار المعيشي وتداعياته على مختلف ابعاد الامن الإنساني، البيئي والصحي، المجتمعي. مما يستدعي نشر الوعي والثقافة البيئية للتعريف بمخاطر التلوث الضوضائي وتأثير على المجتمع والامن الصحي لاسيما ان الدراسات النفسية أثبتت أن معدلات الضوضاء من شأنها ان تقود الافراد إلى أمراض نفسية مستعصية.

✓ تفعيل دور المجتمع المدني بما في ذلك المنظمات البيئية المحلية باعتبارها شريك فعال في القيام بدور الرقابة على المحلات المقلقة للجمهور والمنشآت المصنفة التي لا تحترم حدود الضبط الاداري البيئي.

⁴² - بشير محمد أمين، مرجع سابق، ص151.

✓ ضرورة تدعيم الترسانة القانونية بإجراءات وقائية من شأنها تنظيم الأنشطة المقلقة للراحة مع تفعيل دور شرطة البيئة والعمران والمصالح التقنية للبلديات لمحاربة تفشي التلوث الضوضائي في المدن والمناطق الحضرية.
قائمة المصادر والمراجع:

1- المصادر

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 39 بتاريخ 1966/06/11.
- القانون رقم 91-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 49 بتاريخ 1991/12/04.
- القانون رقم 01-10 المؤرخ في 03 جويلية 2001، المتعلق بقانون المناجم، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 35 بتاريخ 2001/07/04.
- القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 46، المعدل والمتمم بالقانون 17-06 المؤرخ في 2017/02/17.
- الصادر في الجريدة الرسمية عدد 12 بتاريخ 2017/02/22
- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 43 بتاريخ 2003/07/20. المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.
- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011، المتعلق بالبلدية الصادر بالجريدة الرسمية عدد 37
- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011، المتعلق بالبلدية الصادر بالجريدة الرسمية عدد 37
- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 2006/05/31، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة

قائمة المراجع

أولاً- باللغة العربية

- داود الباز، حماية السكنية العامة، معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر (الضوضاء) دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي والشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- صباح العشراوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2010،

- عبد الحفيظ أحمد العمري، التلوث الضوضائي، عيون المعرفة، 2010، بيروت

- معجم المعاني الجامع، الطبعة الأولى، 2009، ص218.

- بلقاسم دايم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2004.

- بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018.

- بشير مجد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه تخصص قانون وصحة، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس (سيدي بلعباس)، 2016.

المجلد: 09	العدد: 02	السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ	ص: 240 - 258
- إسماعيل جبوري، اختصاصات الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على السكينة العمومية كأحد أهداف الضبط الإداري في الجزائر، دفاثر السياسة والقانون، العدد 17، جوان 2017.			
- أحمد خورشيف حميدي، الأساليب القانونية للحماية من الضوضاء، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كركوك، 45 (2016)، ص.ص 45-91.			
- مجلس الدولة، الغرفة الأولى، ملف رقم 006195، بتاريخ 2002/09/23، مجلة مجلس الدولة، العدد 03			

ثانياً باللغة الأجنبية

- Julia Juergensmeyer, Common law remedies and protection of the environment, Georgia University Law Review, Vol 06, 2015.
- Michael Blum, A dozen landmark nuisance cases and their environmental significance, IN "The nuisance law as a regulatory tool roundtable at Northwestern law ", April 18-19 (2019), Illinois, U.S.A.
- Sabin Host, Le milieu urbain, réceptacle de nuisances multiples, Territoires et santé, N°171, septembre 2014.
- Mohd Shuhaimi, Environmental law: To sue or not to sue, Environmental law Journal, V.11 (April 2017).
- Village of Wilsonville v. SCA Services, Illinois court, 426 N.E.2d 824 (3. 1981).